

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وبعدأخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرد:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المُشار إليها النص الآتي :

مادة (١٤٠) :

«يُشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلاً على أحد

دبلومات الدراسات العليا في الحقوق ، وأن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة على

الأقل ، أو أن يكون قد اجتاز مواد تخصصية في عدد ساعات معتمدة وأنجز رسالة تنتهي على بحوث ذات جوانب تطبيقية بعدد (٢٤) ساعة معتمدة وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسرى على الطلاب الملتحقين الجدد للحصول على الدرجة المشار إليها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٠
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي